بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس الرابع عشر (مسائل الربا)

المسألة الاولى الاستصحاب

الاستصحاب هو/الاستدلال بعدم الدليل على نفي الحكم، الاستصحاب قد يكون1/استصحاب العدم 2/استصحاب البراءة الاصلية 3/استصحاب الإجماع

فوائده في هذا الباب نظروا الاستصحاب/الاستدلال بعد الدليل على نفي الحكم مثلاً1/ اذا قلنا الصلوات في اليوم والليلة خمس صلوات فقال احدهم بل هناك صلاة سادسة فنقول لا صلاة سادسة ليس عليك إلا خمس صلوات قال ومالدليل قلنا الدليل عدم الدليل على وجود صلاة سادسة هذا معنا استصحاب عدم الدليل على نفي الحكم. 2/ ان تقول محمد عنده بكالوريوس طب مثلا ان ادعاء محمد انه طبيب نقول ليس كذلك لِمَ لانه مافي دليل انه طبيب لا يوجد في عيادة ولا الشهادة التي تثبت انه طبيب.

يمكن ان يقال /هو بقى ماكان على ماكان، بقى ماهو ثابت بالدليل

اختلف العلماء هل الاستصحاب حج على الخصم ام ليس بحجة على الخصم؟

الشافعي/حجة يستدل بها على الخصم.

احتجوا بذلك بأن جاحدي الرسالة ونفاة النبوة لا يكلفون دليلاً على النفي بل إقامة الدليل على صحة النبوة على الانبياء ولو لم يكن عدم الدليل حجة للنافي لطولبوا بالدليل وكذلك قوه تعالى(قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير)فإنه احتجاج بعد الدليل ولأن النافي متمسك بالعدم والعدم محتاج إلى الدليل فينعدم الحكم لعدم دليله، معنى الكلام ان الذين يقولون لنبي قد زعم الرسالة والنبوة يقولون ليس بنبي لِمَ الاصل عدمه الاصل عدم الرسالة الاصل عدم النبوة فكأنهم يقولون تحتاج انت يا من زعمت انك نبي ان تأتي بالدليل وعدم الدليل نفي للحكم، وايضا في قول الله(قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير)قالوا الاصل عدم التحريم فلما قالوا بالتحريم قلنا أين الدليل على التحريم لو لم يأتي بالدليل قلنا عدم الدليل دلالة على نفي الحكم.

ذهبت الاحناف/ إلى ان الاستدلال بالاستصحاب غير وارد وغير صحيح.

احتجوا على ذلك بأن حاصل الاستدلال بعدم الدليل مآله الى الجهل بالدليل اذ لا سبيل لاحد من البشر على حصر الدلائل اجمع بل يجوز ان يعلم إنسان دليلاً يجهله غيره لتفاوت الناس في الفهوم والاجتهادات في والعلم فكان المتعلق بعدم الدليل متعلقاً بالجهل والجهل لا يكون حجة على احد بل يكون عذراً له في الامتناع عن الحكم. الملخص قالوا عدم الدليل جهل والجهل ليس بحجة، فقط الجهل عذر في عدم العقاب

مثال أول تخريج الفروع على الاصول من مسألة الاستصحاب

مسألة الكلب المعلم إذا اكل من فريسته مرة واحدة

الشافعية/ الكلب المعلم إذا أكل من فريسته مرة واحدة لم تحرم على احد القولين وهناك قول للشافعية/ انها تحرم بذلك لانه لم يكن معلماً بالاكل لم يكن معلما لم يصد إلا لنفسه والراجح انها لاتحرم عند الشافعية/ ولم يحرم مامضى من فريسته قولاً واحداً لِمَ استصحاباً للحال الثابت قبل الاكل فإنه ثابت بيقين، المعنى هنا تعلمون ان الكلب المعلم صيده يحل كما قال الله تعالى(وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله) فالكلب المعلم الذي اذا امره ان يصيد صار وان امره ان يقف وقف فالكلب المعلم يصده يحل طبعا الكلب المعلم لو الفهد او الصقر او النسر هذه من الجوارح التي تصطاد البط وتصطاد الحمام فإذا اذا اصطاد الكلب غزالاً مثلاً فمرت ايام وليالي فالصيد لم يأكل من فريسته وذات مرة اصطادها اكل جزءاً منها فهل تحرم ام لاتحرم الخلاف هنا او النظر في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال(إذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل)هنا الآن اشترط النبي صلى الله عليه وسلم شرطين لصحة الاكل من صيد الكلاب وهذه مصرح بها في الاية في قول الله جل في علاه (وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله) شرط ان يكون معلماً قال النبي صلى الله عليه وسلم(بالعلم وبالتسمية) والتسمية على خلاف في مسألة الشرطية بذلك

قال(إذا ارسلت كلبك المعلم)العلماء قالوا كيف يكون الكلب معلم الجواب ان الكلب العلم هو الكلب الذي يصيد لك لا يصيد لنفسه والذي اذا ارسلته ارسل واذا اوقفته وقف هذا الكلب المعلم،هنا الاصل في النظر ان يكون كلبا معلما وان تكون قد ذكرت اسم الله فكل من الصيد فيقول اذا مرة مرات وانه الاصطاد ولم يأكل من الفريسه وفي مرة اكل من الفريسه الشافعية/ يقولون يحل الاكل منه يعني الفريسه حل وماسبق قولاً واحداً وماسبق قولاً واحداً حلال لِمَ؟ استبقا واستصحابا للدليل الدليل انه كانت تحل فريسته ويحل صيده لأنه كلب معلم وذكرنا اسم الله فتوفر الشرط فحل الاكل فإن اكل من الفريسه مرة واحدة فأنا استصحب الاصل،عندي الان صيد بقي معي من امس واول امس حلال اكله نعم حلال استصحاب وابقاً للحال الثابت،لانه في الحال الثابت لما كان معلم وذكرت اسم الله وصاد لِي فالصيد هنا يحل

الاحناف/يحرم ا أكل منها ويحرم ماسبق. وجهتهم في هذا الباب/ يحرم مأأكل منها انه صاد لنفسه والشرط ان يصيد لك لا ان يصيد لنفسه فهنا لا يحل صيده يحرم ماأكل منها ويحرم ماسبق.

س/سؤال ماالوِجه الفقهية لم يحرم ماسبق؟ ج/الحق عندهم لم أكل من الفريسه صار عندهم غير مُعلَما فلما صار غير معلم كان السابق غير معلوم عندهم وهم لا يؤخذون بالاستصحاب اصلاً فقالوا دل هنا بأكله انه ليس معلما فصار العلم هنا فقام مقام الجهل فقالوا كل ماسبق يحرم قد علمنا انه غير معلم فكل ماسبق يأخذ حكمه.

هذا خطأ بين في هذا الباب/ كما قلنا استبقاً لما كان عليه الحال والطُروئ لا يلغي ماسبق لأن الطُروئ يعتريه الاحتمالات والاحتمالات لا يمكن ان تزيل ماثبت محكماً.

مثال ثاني تخريج الفروع على الاصول من مسألة الاستصحاب

مسألة القضاء على الناكل بمجرد النكول

الشافعية/لايقضي على الناكل بمجرد النكول بل يعرض اليمين على المدعي،لأن الاصل أن لا يُحكم إلا بما يُعلم اويظن ظنا يقارب العلم فإذا أعوز يقينا على النفي استصحاباً للبراءة الاصلية،المعنى

النكول/هو النبي صلى الله عليه وسلم قال(البينة على المدعي واليمين على من أنكر) إذا جاء زيد يدعي على عمرو سيارة فعمرو ينكر فالقاضي لو سمع ادعى زيد سيقول له هات البينة على المدعي قال ماعندي بينة فيقول اذاً لعمرو تقسم ان سيارته ليست عندك وتبرء بذلك فإذا اقسم برء فإن سكت ولم يقسم فهنا هذه المسألة اذا اقسم برء واذا لم يقسم قلنا الان انت لم تقسم هذا نكول، والنكول معناه/ انه يأمر المدعي بالقسم الذي كان عليه البينة فتنتقل اليه اليمين خلاف الاحناف فتنتقل اليه اليمين فيقسم فإذا اقسم استحق السيارة هذا معنى النكول بأن الذي عليه القسم لا يقسم فيُرد القسم على المدعي الذي طُلب بالبينة ولا بينة عنده. هو يقول النكول في ذاته لايقضى له بشيء يعني لو قال عمرو سيارتي عند زيد ولم يأتي ببينة قيل لزيد اقسم فلم يقسم زيد عمد قسم زيد ليس قضى لعمرو بالسيارةلِمَ لأنه لا يكون الحكم إلا بعلم او ما يقارب العلم، لذا يقولون إن لم يكن نستصحب البراءة الاصلية،لذا قلنا العلم سيأتي بقسم فإن اقسم علمنا انها له والشرع بجنابه بذلك واستحق السيارة فإن لم يقسم استصحبنا الاصل والاصل براءة ذمت زيد، اصل النكول لا يُقضى له به لانه لا يمكن ان نرتب حكم إلا على علم والعلم يكون باليمين فإن لم يقسم فالنكول بذاته لايكون به القضاء بل بالقسم فإن لم يقسم استصحبنا الاصل والاصل براءة الذمة.

الاحناف/قالوا النكول يقضى به كيف ذلك؟ هم قالوا عندنا علم هنا لانهم قالوا تنزيل الامتناع عن الحجة مقام الحجة لما نكل عن اليمين دل ذلك على صدق المدعي، هم جعلوها قرينة بالنكول عن اليمين صارت دليلاً لهم على صدق المدعي ،نزلوا الامتناع عن الحجة مقام نفس الحجة لذا قالوا بالقضاء للقرائن المحتفة والقرائن تنزيل الامتناع عن الحجة منزلة الحجة.

مثال ثالث تخريج الفروع على الاصول من مسألة الاستصحاب

مسألة اذا ادعى رجلان بيت جاء زيد قال بيتي وأتى بالبينة والعقد معي والثاني أتى ببينة بعقد أخر وقال داري كلمنهم أتى ببينة والدار ساكن فيها رجل اكثر من دعوى للدار

الاولى بالقول والثاني بالقول والثالثة بالسان الحال الذي موجد في الدار ادعى منه ان هذه الدار هي داره وهو امكن لها من غيره.

الشافعية/ يقولون تعارضت البينتان واذا تعارضتا تساقطتا الادلة تعرضت تتساقط ولابينة وتبقى هنا الدار بيد الثالث امساكاً بالاستصحاب والمعنى هنا بأن الرجل الذي في الدار حاله انه يملك الدار استصحبنا الحال لعدم وجود الناقض او قلنا جاء الناقض وجاء ما يقوضه يبطله، لذا قالوا نستصحب الاصل.

ابوحنيفة/قال لا نستعمل البينتين البينة الاولى معتبرة والبينة الثانية معتبرة ويقسم بينهما الدار فيسكونون ثلاثة

صراحة هذا الكلام وان كان فيه وجاهة لانه اعتمد البينة الاولى ولم يردها واعتمد الثانية ولم يردها واعتمد حال الذي في الدار فلم يرده او قال اما حال الذي في الدار فقد جاء الناقض فنقضنا بالبينة الاولى او للثانية والاول والثاني وان تعارضت البينات اقول اثبتت علما فلما اثبتت علما لا نطرحه بل نعتمده وتكون الدار بينهما قسمين وهذه المسألة صراحة شائكة جداً القوى هنا و القوى هنا.

لكن الحق عندما تعارضتا البينتان فإننا قلنا اضعف التعارض البينتين وتبقى البينة الاقوى بأنها في ملك صاحب الدار الذي يسكن في الدار ويكون فيها والاصل هنا فاصل في هذا الباب،ويكون دليل على الراجح الصحيح فتكون الدار للثالث الذي سكن في الدار وان كان الاحتمال وارد انه مستأجر في هذا الباب وليس مالكاً لكن ان قلنا انه ادعى معهم انه مالك للدار اذاً هو احق الناس او احق الثالث بالداراستصحاب للاصلاستصحاب الاصل ما نراه إلا لييسر لنا كثيراً في فصل النزاع بين العلماء.

مثال رابع تخريج الفروع على الاصول من مسألة الاستصحاب

مسألة التدبير المطلق

س/مامعنى التدبير؟ ج/هو ان يعتق العبد بعد موت سيده، يعتق عن دبر، الوصية بالعتق بعد الموت.

الشافعية/التدبير المطلق لا يمنع من البيع وهذا استصحاب للاصل إذ الاصل حل البيع..... التدبير لايؤثر لان الحكم يكون نافذاً بعد الموت فاستصحاب الاصل يجيز البيع والاحق ان الادلة تعضد ذلك ايضاً لان النبي صلى الله عليه وسلم(باع عبداً كان قد دبره سيده)فهذه من السنة دلالة واضحة على الجواز.

الاحناف/قالوا يمنع البيع قياساً على الاستيلاء قال انه استحقاق العتق بعد الموت فأشبه الاستيلاء لانهم يرفضون الاخذ باستصحاب الاصل استصحاب الاصل البيع الاصل في الملك حرية البيع(الناس مسلطون على أموالهم،يبيع كما شاء) لكن هو قال ارتبط بعد الموت بالعتق كان هذا كالاستيلاء فلا يصح البيع والسنة مخالف له لانه قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم صريحاً انه(قد باع عبداً قد دبره سيده او مالكه) وهذا يعضد لنا ان نظر الشافعية التأصيلي اقوى من نظر الاحناف وان استصحاب الدليل يصيردليلا ويصير حجة ان عدمت الحجة

مثال خامس تخريج الفروع على الاصول من مسألة الاستصحاب

مسألة العبد الذي هو ملك لشركاء

اذا جاء منهم زيد وعمير وعبيد،جاء زيد فأعتق نصيبه وبقي نصيب عمير وعبيد لشافعية/ قالوا نستصحب الاصل بأنه لايلزمه عتقه فإذا لا يلزم العبد الاستسعاء للعتق ونقول عتق منه ماعتق

ابو حنيفة/قال لا العتق هذا علم لحكم اخر وهو طرف العتق فيُستسعى العبد فيعتق

كلام الاحناف هنا اقوى بالحديث وان كان وجاهة الشافعية في الاستصحاب موجود لان النبي صلى الله عليه وسلم قال(فإن عتق منه عتق منه ماعتق)ومامر بالاستسعاء لكن في رواية راجحة انه امر ان يستسعى العبد فيعمل فيربح فيكسب في يسد نصيب الاثنين فيعتق بعد ذلك

مثال خامس تخريج الفروع على الاصول من مسألة الاستصحاب

مسألة الدية في الشعور الخمس

الشافعية/الدية لا تكمل في الشعور الخمس شعر الرأس واللحية والحاجبين والشاربين والاهداب هذه الشعور قال علماؤنا بأنها لا تكمن فيها الدية بل فيها حكومة وقضاء ولي الامر او القاضي بشي تعويضاً لان الاصل لا يكمن كمال الدية بإتلاف البعض، الدية لا تكون إلا بالكمال وقد علق الشارع الدية باتلاف الطرف لتفويت المنفعة لذلك هم قالوا لو

ضرب عينه فأذهب البصر وهي موجودة ولم يفقع عينه عليه نصف الدية لان المنفعة نزلت منزلة العضو. لذلك لو سحر زيد عمراً فما جعله ينطق عليه الدية كاملة ولو قتله قتل به قصاصاً.

ابو حنيفة/ قال في كل واحد منها دية كاملة اذا فسد المنبت وجهة نظره ليست الاستصحاب ولكن فساد المنبت فيه دلالة على المنفعة وكمال الجمال وهذا فيه دية وهذا **الراجح الصحيح**.

فالدية/ تكون على ذهاب العضو او ذهاب منفعة او ذهاب الجمال لكن ذهاب الجمال ليس متفق عليه **فالشافعية/** يرون ذهاب الجمال فيه حكومة وليس فيه الدية فكانت المسألة مسألة في النظر على كلام على مسألة الذهاب الجمال

ابو حنيفة/ لايستصحب ويرى ان هذا علم يترتب عليه حكم، يرى أن الجمال كالمنفعة لان الجمال منفعة معنوية فلذلك لو ذهبت يكون له الدية فيها.

مثال سادس تخريج الفروع على الاصول من مسألة الاستصحاب

مسألة الصلح على الإنكار

الشافعية/ الصلح على الانكار باطل لان الله تعالى خلق الذمم برية عن الحقوق فثبت براءة المنكر بخلق الله جل في علاه انه انكر تثبت براءة ذمته فيبقى مع ذلك البراءة او نحن مع البراءة حتى يأتي الناقل ينقلنا عنها

الاحناف/ قالوا يصح الصلح على الانكار لان عدم الدليل ليس بحجة لإبقاء ماثبت بالدليل فيجوز شغل ذمته بالدين فيصح الصلح يعني الصلح على الانكار يصح عند الاحناف

المسألة الثانية/ قول الصاحب.

قول الصاحب في القديم صراحة حجة عند **الشافعية** لكن في الجديد والمعتمد في المذهب ليس بحجة

واستدل على ذلك 1/بقول الها جل في علاه(فاعتبروا ياأولي الأبصار)والاعتبار هذا دلالة واضحة جدا على الاجتهاد دون تقليد و2/قالو من ناحية النظرالصحابي لم تثبت له العصمة كالانبياء لاسيما وانا الله قد قال(وماأتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) فجلا لنا الحجة في النبي صلى الله عليه وسلم فقط لا في غيره.

ابوحنيفة/ يرى بأن قول الصاحب حجة بل وتقدم على القياس وهذا من فضل ايضا مذهب الاحناف في هذا الباب بأن يكون حجة .

لذلك قول الشافعي في القديم احب إلينا من قوله الجديد على الحجية وان كنا نقول لابد في الحجية ان تكون هناك قرائن محتفة في هذا الباب

احتج ابو حنيفة بحديث(أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)وهذا حديث باطل لم يصح وقد يستدل لهم بأن قول الصاحب حجة بأدلة كثيرة 1/قول النبي صلى الله عليه وسلم(عليكم بسنتي وسنتي خلفاء........عضوا عليها بالنواجذ)2/(لو أنفق احدكم مثل احد ذهبا مابلغ مد أحدهم ولانصيفه)3/(اقتدوابالائمة بعدي ابوبكر وعمر) اوكما قال 4/(إن يتبعوا ابوبكر وعمر يرشدوا)

مثال سادس تخريج الفروع على الاصول من مسألة قول الصاحب

مسألة العيينة

ماهي مسألة العيينة/ ان يشتري الشيىء نسيئة ثم يبيعه نفس المشتري حالاً بأقل سعر. ان يشتري الشيىء نسيئة ثم يبيعه على نفس الباع بأقل سعر فيكون هنا مقام القرض الذي جر نفعاً

الشافعية/ يقولون بأنها صحيحة وليس فيها ثمة شيء لتوفر الشروط والاركان رجل امتلك بالشراء وباع بيعاً صحيحاً فلا شيىء في ذلك الاصل في العقود عنده على الظاهر

انا شرحتها شرح مفصل حتى شكرني المناقش في نفس الصفحة التي فيها مسألة العيينة

الفرق بين كلام الشافعية وكلام الجمهور؟ الجمهور/ اعتبروا سد الذريعة وحسم المادة **الشافعية/** نظروا فوجدوا ان الرجل قد اشترى شراء صحيح وباع بيعاً صحيحاً فكيف يحرم والاصل في البيع الحل

اشتراها نسيئة فمتلكها فصار المال دين في ذمته ثم باعها على نفس الشخص بيعا صحيحا بالإيجاب والقبول نقدا كانت اقل لذا قالوا أنها جائزة.

الاحناف/ قالوا ليست جائزة استدلوا على ذلك بقول الصاحب قالوا بأن عائشة رضي الله عنها (اخبرت ان زيد بن الارقم ابتاع عبد من امرأة بألف درهم إلى أجل ثم باعته منه بخمسمائة حالة، فقالت بئسما اشتريتي اخبري زيداً انه أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب) فأخذ به ابو حنيفة بقول الصاحب وترك القياس وقال يؤخذ بها.

العجيب من هذه المسائل/ ان مسألة الحامل والمرضع ورد فيها قول ابن عمر وقو ابن عباس وقال بأن الحامل والمرضع عليهما الإطعام وليس الصيام ومع ذلك الاحناف قالوا بل عليهما القضاء فقط يعني لو افطرتا من اجلهما او من اجل الجنين قال ابن عباس وابن عمر عليهما الإطعام لا الصيام ومع ذلك لم يأخذ بهما لِمَ لقوة الدليل عنده بظاهر القرآن (فعدت من أيام أخر)

ومن العجب / أيضاً بأن الشافعية اخذوا قول الصاحب قول عمر بن الخطاب في قتل الجماعة بالواحد وقدموه وايضأ في قضاء الظهر مع العصر ان حاضت بعد الظهر يقولون إن طهرت عليها الظهر والعصرطبعا لانه وقت الضرورة وقول عبدالرحمن بن عوف في ذلك فأخذوا بقول الصاحب لكن الغالب قول الصاحب ليس حجة عندهم إلا إذا جاءت معه أدلة أخرى تعاضده.

الشيخ/ وأنا أميلوا إلى قول الاحناف والجمهور في قول الصاحب القول القديم للإمام الشافعي.

القول الراجح في بيع العيينة/ إن لم يكن شرط مسبق فهو صحيح، إذا ثبت شرط مسبق هذا لا يجوز. وقول النبي صلى الله عليه وسلم (وتبايعتم بالعيينة) أي العيينة التي سبق فيها الشرط التي فيها التحايل على الربا

الشيخ حفظه الله/ يقول قول الصاحب حجة مع القرائن يدين الله به

تخريج الفروع على الاصول الدكتور محمد حسن عبدالغفار   الطالب/جميل محمد رابع

ملاحظة ارجوا منكم أن تعدلوا الأخطاء وشكراً لكم